

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2018
بشأن مواصفة قياسية إلزامية لأجهزة استقبال البث الإذاعي الصوتي الأرضي

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية المعتمدة رقم UAE.S 5021:2018 وعنوانها "أجهزة استقبال البث الإذاعي الصوتي الأرضي" مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على النحو الآتي:

1. تطبق المواصفة القياسية على جميع أجهزة الاستقبال المنزلية والمنقولة الأخرى ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2020.
2. تطبق المواصفة القياسية على المركبات التي يتم توريدها للدولة ابتداءً من موديلات 2021 بنسبة لا تقل 50% من المركبات، وتطبق على جميع المركبات ابتداءً من موديلات 2024 بنسبة 100%.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به وفقاً للتواريخ المبينة في المادة (2).

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 18 / رجب / 1439 هـ

الموافق: 5 / ابريل / 2018 م